



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات
الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات
الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى كتاب إتحاد الصناعات المصرية رقم ١١٨١ المؤرخ فى ٢٤/٨/٢٠١٥ ،
وعلى مذكرة رئيس قطاعى الإتحافات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة فى
٢٠١٥/١١/٣ .

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على
الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة
١٩٧٥ - المشار إليه - ما يأتى :-

م	البند الجمركى	السلعة	رسوم الفحص
٣ مكرر	28.17	أكسيد الزنك وإسمه التجارى (أكسيد الخارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ
نشره .

وزير
التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

